

وهو الاصح فاقترن به شخص في هذه الحالة حصل له ثواب  
**الجماعة القاعدة التاسعة** ترك الجمع افضل من غير خلدان  
فيه كما ذكره النووي من زيارته في الروضة **الا** في مسلتين **احدهما**  
الحاج عتية عرفه افضل له تاخير المغرب ليصليها مع العشاء  
بمزيد لغيره جعلا **المسئلة الثانية** الجمع بين الظهر والعصر  
يعرفه فانه افضل ويجوز الجمع تقديمها وتأخيرها لما روى  
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا ارحل قتلان ترتفع الشمس اخر الظهر في وقت العصر  
ثم نزل فجمع بينهما متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه اذا جعل عليه السفر اخر الظهر في وقت العصر  
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب  
الشفق رواه مسلم فاذا سار وقت الاولى فالتاخير افضل  
والا فاعكسه كما قدمناه في الحديث **والجمع** التقديم شرط **ثلاثة**  
البداهة بالاولى والثاني نية الجمع ومحلها اول صلوة الاولى  
كالنص عليه ولو اتي بها في اثنتيها اجزائه في الاظهر الثالث  
المولاه ونقص الثانية بصحة الاولى ونقص بقا بقاها  
ويبطل الجمع اذا صار بين الصلاتين مقبها وكذا في الثانية  
**القاعدة العاشرة** كل عذر كان عاما لم يلزم نية القضا  
دام ام لا كالسفر الطويل وفي القصر قولان اظهرهما  
لعموم الاية **الا** في مسلتين **احدهما** اذا كان عاصيا  
بسفره وتيم وصلى فالاصح وجوب القضا **المسئلة الثانية**  
اذا صلى المسافر بنية اجتنانها لفقدها الماء بها فالاصح  
وجوب القضا **القاعدة الحادية عشر** من صلى صلاة صحيحة  
الاركان بطهاره كاملة لو قتها الشرجي كانت صحيحة  
**الا** في مسئلة وهي ما اذا صلى من يجوز له الجمع الصلوة  
الاولى والثانية بنية الجمع ثم تذكر بعد فراغه منها  
ترك وكن من الاولى بطلت اما الاولى فوجوب بطلانها ترك

ركن

ركن منها وطول الفصل واما الثانية فلعدم الترتيب ان لم  
يعلم موضع المترك اعادها لاحتماله من الاولى ولا جمع  
لاحتماله من الثانية **القاعدة الثانية عشر** الصلاة على الارجل  
جائزه فريضه كانت او عينها بشرطها في الفرض **الا** في مسئلة  
وهي ما اذا كانت مندورة او صلوة جنازة لم يصح كما ذكره  
النووي وفي الروضة ولو صلى على سرير تسويده الرجل فلا  
صح الصحة كما في الروضة وشرح المذهب خلافا لبعض المتأخرين  
خريف المنع وليس بظاهر وعليه اتمام ركوعه وسجوده  
في الفرض دون التفل فلا تلزم فيها وضوح الجبهة على السج  
ولا على جحر الفدايه والقتب في سجوده بل يكفي ان  
يتجهي للركوع والسجود اخفض كما ذكره النووي في الروضة  
**القاعدة الثالثة عشر** من شك في شئ هل فعله ام لا يبنى  
على الاصل وهو عدم فعله **الا** في مسائل **منها** اذا شك  
ماسح الخف هل انقضت المده ام لا حكمه بانقضائها لان  
الاصل الغسل والمسح رخصه جوزت ببشرط فاذا لم  
يتيقن شرط رجوع الى الاصل الاول **ومنها** اذا شك هل  
مسح الخف في الحضرم في السفر حكمه بانقض المده وان كان  
الاصل بقاؤها وعدم انقضائها **ومنها** اذا شك المسافر  
هل نوى الاقامه ام لا لم يتخص مع ان الاصل عدم نية  
الاقامه **ومنها** اذا حرم بنية القصر خلق من جهل سفره  
او اقامته لم يجز له القصر **ومنها** المستحاضه المتخيره  
يلزمها الغسل عند كل صلاه شك في انقطاع الدم قبلها  
مع ان الاصل عدم انقطاعه **ومنها** من سلس البول  
او سلس الاستحاضه اذا توضأ ثم شك هل انقطع حديثه  
ام لا فصل بطهاره لم يصح بل لا بد من طهاره اخرى مع ان  
الاصل بقا السلس **ومنها** اذا يتهم ثديا شيئا لا يدرك  
هل هو سلب ام ما بطل نية مع ان الاصل عدم كونه ما